

هل نصاب الزكاة من الفضة معتبر في زماننا؟/السبت) 4-71-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

للتالي او هل هل نصاب الزكاة من الفضة معتبر في آآ في زماننا هل يجب الزكاة هل تهموا الزكاة على من يملك فلوسا قيمتها تبلغ
نصابا من الفضة دون نصاب من الذهب - 00:00:00

الجواب طبعا المعدن المعتمد في حساب النصاب هو الذهب وليس الفضة لماذا؟ قال للتفاوت الفاحش بين المعدنين بواقعنا المعاصر
وقد كانوا متقاربين في زمن النبوة وقد كانوا متقاربين في زمن النبوة. في زمن النبوة كان نصاب الفضة يساوي نصاب الذهب في
الحيث القيمة - 00:00:20

يعني عشرون دينارا من الذهب كانت تساوي مائتي درهم من الفضة. فكان النصابان متقاربين او متساوين. اليوم حدست فجوة
كبيرة واحتلال نصاب الذهب يساوي عشرة مرات نصاب الفضة اليوم لو قلنا ان نصاب الفضة حوالي ستة - 00:00:54
مسلا جرام خمسية خمسة وتسعين جرام آآ جرام الفضة قيمته حوالي نصف دولار يبقى نصاب الفضة حوالي ثلاثة دولارات. هذا
النصاب من الفضة فإذا نظرت الى نصاب الذهب يطلع له بحوالي ثلاثة الاف دولار يعني قد نصاب الفضة عشر مرات - 00:01:16
هذا اللي خسان الكبیر لم يكن موجودا في زمن النبوة هذا هو الذي ادى بالباحثين وبعلماء المسلمين الى ترجيح اعتبار الذهب هو
المعيار المعتمد في حساب النصاب هذا هو اختيار مجمع البحوث الاسلامية في الازهر في مصر - 00:01:38
على كل حال من اراد ان يحسب النصاب على اساس الفضة جزاه الله خيرا. احسن واحتاط لدينه فلا تثريب عليه. لأن هذا هو الاحظى
للفقراء والمساكين وبهذا اخذ علماء بلاد الحرميin ولكن لا يلزم به غيره - 00:01:58